mroftalp htehaB ni knil muideM

6687 - حكم ترك صوم النذر لعذر المرض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهو على خطر من عصيان الرسول عليه الصلاة والسلام فالواجب الحذر والصواب ان ان اعفائها واجب وان حقها محرم هذا هو الصواب. نعم اه وردتنا رسالة من بيش من المرسل سين ميم جيم او المرسلة سين ميم جيم تقول نذر اه نذرت امرأة انه - 00:00:00

وفي حالة شفاء طفليها من المرض الذي اصيب او طفلها من المرض الذي اصيب به ان تصوم في كل شهر ثلاثة ايام طول الحياة ماذا يجب عليها اليوم بعد ان صامت ما شاء الله من هذا النذر؟ ثم انها تعرضت لمرظ وهي الان ام لخمسة اطفال لا تستطيع الصوم - 00:00:21

والوفاء بالنذر اه نرجو التوضيح جزيتم عنا خيرا يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطيعه ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه الامام البخاري في صحيحه - 00:00:43

والله مدح المقيم بالنزور فقال جل وعلا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وهذا من صفة الابرار وعباد الله الصالحين الواجب عليها ان تثبت فيها لان الصيام ثلاثة من كل شهر قربة وطاعة - 00:00:59

الرسول حث عليها ورغبة فيها. فاذا نذرتها وجب عليها الاداء عند وجود الشرط فاذا شفى الله مريظها وجب عليها واذا عجزت في بعض الشهور عشان مرض اصابها تقضي مثل ما يقضى رمضان تقضي الثلاثة ايام من شهر اخر - 00:01:16

عندما تصح واذا عجزت الكلية في اخره ففي اخر عمرها فانها تقرأ عن كل يوم مسكين كرمضان كما اذا عجز عن رمظان تطلب عن كل مشكلة هكذا هذه الايام الثلاث اذا عجز عنها بسبب كبر السن - 00:01:41

فانها تفعل كما تفعل في صيام رمضان. نعم - 00:01:59